E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.20
8 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إســـبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، الـــبرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانـــيا*، ســـلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قـــبرص*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لـــبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/... حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي هي طرف فيها،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن تركمانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/١١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حول الموضوع، وإذ تأخذ علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٩٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي قام بها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة تركمانستان استقبلت المبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في وسط آسيا، والمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

وإذ ترحب بالمرسوم الخاص بحرية التنقل المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتأمل في أن ينطبق على عدد كبير من الأشخاص، الذين من المؤسف أنهم لم يتمكنوا من مغادرة البلد لأن تأشيرات الخروج قد أُلغيت قبل ذلك، وبأن المرسوم المذكور سوف يعقبه مزيد من التدابير الإيجابية،

وإذ تلاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذه رئيس تركمانستان في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بإصدار مرسوم بشأن الحرية الدينية، آملة في تنفيذ أحكامه بما يسمح، دون قيد، بتسجيل جميع الأقليات الدينية،

وإذ ترحب بالاستعداد الواضح لدى حكومة تركمانستان لمناقشة مسائل حقوق الإنسان مع أطراف أخرى مهمة على أساس كل حالة بذاتها والإقرار باستصواب استمرار الحوار والتعاون العملي،

١- *تعرب عن قلقها الشديد*:

(أ) إزاء استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على أساس قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة؛

(ب) إزاء إساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن والمراقبة للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك مضايقة أسرهم؛

(ج) إزاء القيود المفروضة على حرية الإعلام وحرية التعبير، بما في ذلك من خلال قمع وسائط الإعلام المستقلة؛

(د) إزاء القيود المفروضة على ممارسة حريات التفكير والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك مضايقة واضطهاد أعضاء الجماعات الدينية المستقلة واستخدام إجراءات تسجيل هذه المجموعات استخداماً تمييزياً؛

(هـ) إزاء تمييز حكومة تركمانستان ضد الأقليات الإثنية الروسية والأوزبكية وغيرهما في مجالات التعليم والعمالة؛

(و) إزاء سوء أحوال السجون في تركمانستان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مرر "آلية موسكو" في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز إثر دعوى محاولة اغتيال الرئيس نيازوف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك إزاء عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة الملائمة وأعضاء الأسرة والمحامين بالمحكومين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد الإشاعات بأن بعض هؤلاء المحكومين قد توفوا أثناء الاحتجاز؛

٣- *تدعو* حكومة تركمانستان إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حريات التعبير والدين وتكوين الجمعيات والاجتماع، والحق في محاكمة عادلة في محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية، والامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً؛

(ب) تمكين الهيئات المستقلة الملائمة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك المحامين والأقرباء، من الاتصال فوراً بالأشخاص المحتجزين، وخصوصاً أولئك المحتجزين في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) وضع حد للتروح القسري وضمان حرية التنقل داخل البلد؛

(د) الاضطلاع بمسؤوليتها لضمان تقديم أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

(هـ) إزالة القيود الجديدة المفروضة على أنشطة التنظيمات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي نص عليها قانون التنظيمات العامة الجديد الذي اعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مشفوعاً بالقواعد

الجديدة لتسجيل المنظمات الدينية والتي صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتمكين المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من فعاليات المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتها دون عائق؛

(و) التنفيذ الكامل للتوصيات الموجزة في تقرير مقرر "آلية موسكو" لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعمل بصورة بناءة مع مختلف مؤسسات المنظمة ولتيسير مزيد من زيارات المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في وسط آسيا، والمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(ز) إقامة مزيد من الحوار البناء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع مكتب المفوضية والتعاون كاملاً مع جميع الآليات في ذلك المكتب؛

(ح) تقديم تقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها؛

٤- *تحث* حكومة تركمانستان على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء بدافع الضمير؛

٥- *تدعو* المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن ينظروا في زيارة تركمانستان كجزء من برامج زياراتهم في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتدعو حكومة تركمانستان إلى تيسير مثل هذه الزيارات؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

- - - - -